



كراسة شروط ومواصفات

مشروع إنشاء واستكمال وتشغيل وصيانة منطقة
استثمارات البلدية على مساحة ١٧,١٩٤٢م٢ في
محافظة بلدية هروب



يجب أن يقدم مع العطاء ضمان بنكي يعادل (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي وألا تقل مدة عن (٩٠ يوماً من فتح المظاريف)

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

م

أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى
١	مقدمة
٢	وصف العقار
٣	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم
٤	١/٣ من يحق له دخول المزايدة
٥	٢/٣ اللغة العطاء
٦	٣/٣ مكان تقديم العطاءات
٧	٤/٣ موعد تقديم العطاءات
٨	٥/٣ موعد فتح المظاريف
٩	٦/٣ تقديم العطاء
١٠	٧/٣ كتابة الأسعار
١١	٨/٣ مدة سريان العطاء
١٢	٩/٣ الضمان
١٣	١٠/٣ موعد الإفراج عن الضمان
١٤	١١/٣ مستندات العطاء
١٥	١٢/٣ سرية المعلومات
١٦	٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء
١٧	١/٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة
١٨	٢/٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة
١٩	٣/٤ معاينة العقار
٢٠	٥. ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل واثناء فتح المظاريف
٢١	١/٥ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات
٢٢	٢/٥ تأجيل موعد فتح المظاريف
٢٣	٣/٥ سحب العطاء
٢٤	٤/٥ تعديل العطاء
٢٥	٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف
٢٦	٦. الترسية والتعاقد وتسلیم الموقع
٢٧	٦/١ الترسية والتعاقد
٢٨	٦/٢ تسلیم الموقع



٢١	جدول (١) عناصر التقييم الفني
٢٢	٧ الاشتراطات الخاصة
٢٣	٧/١ مدة العقد
٢٣	٧/٢ فترة التجهيز والإنشاء
٢٣	٧/٣ أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر
٢٤	٧/٤ أراضي الخدمات العامة
٢٤	٧/٥ الالتزام بالمواصفات الفنية
٢٤	٧/٦ الالتزام بالمخططات المعتمدة من الأمانة والبلدية
٢٥	٧/٧ تمديد شبكة الصرف الصحي
٢٥	٧/٨ تمديد شبكة المياه
٢٥	٧/٩ الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة
٢٦	٧/١٠ الدراسة الفنية
٢٧	٧/١١ دراسة الجدوى الاقتصادية
٢٧	٧/١٢ خطة التشغيل والصيانة
٢٨	٧/١٣ دراسة تقييم الأثر البيئي لإنشاء المنطقة الصناعية
٢٩	الاشتراطات العامة
٣٠	٨/١ توصيل الخدمات للموقع
٣٠	٨/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ
٣٠	٨/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة
٣٠	٨/٤ تنفيذ الأعمال
٣٠	٨/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر
	٨



الصفحة	المحتويات	م
٣١	٨/٦ حق البلدية في الإشراف	
٣٢	٨/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري	
٣٢	٨/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له	
٣٢	٨/٩ توفير الخدمات للمستفيدين	
٣٢	٨/١٠ التنازل عن العقد	
٣٢	٨/١١ الحق في التأجير والإدارة	
٣٣	٨/١٢ موعد سداد الأجرة السنوية	
٣٣	٨/١٣ متطلبات السلامة والأمن	
٣٣	٨/١٤ إلغاء العقد للمصلحة العامة	
٣٣	٨/١٥ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	
٣٣	٨/١٦ أحكام عامة	
٣٤	٩ الاشتراطات الفنية	٩
٣٤	٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء	
٣٤	٩/٢ أسس وضوابط ومعايير تصميم المنطقة الصناعية	
٣٤	٩/٣ اشتراطات البناء	
٣٦	٩/٤ المناطق الخضراء والمفتوحة بالمنطقة الصناعية	
٣٦	٩/٥ شبكة الطرق في المنطقة الصناعية	
٣٦	٩/٦ تصميم شبكات إنارة الطرق	
٣٨-٣٧	٩/٧ معايير وأسس تصميم موافق انتظار السيارات	
٣٩	٩/٨ موافق التحميل والتفريف	
٣٩	٩/٩ أسس تصميم شبكة المياه ومقاومة الحرائق	
٤٠	٩/١٠ شبكة تصريف الأمطار	
٤٠	٩/١١ شبكة الصرف الصحي	
٤٢-٤٠	٩/١٢ شبكة الاتصالات	



- ٤٢ ١٣/٩ شبكة توزيع الكهرباء
- ٤٣ ١٤/٩ الأمانة والسلامة بالمنطقة الصناعية
- ٥٠-٤٤ ١٠ جداول الكميات

كراسة شروط ومواصفات

تطوير (منطقة استثمارات البلدية في محافظة هرثوب)

الصفحة	المحتويات	م
51		١١ المرفقات
52	نموذج العطاء	١١/١
53	الرسم الكروكي للموقع	١١/٢
54	نموذج تسليم العقار	١١/٣
55	إقرار المستثمر	١١/٤
56	نموذج العقد	١١/٥



أ- قائمة تدقيق لتقديم العطاءات

قائمة تدقيق لتقديم العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل في ظرف مختوم وملحق من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة من الضمان البنكي في الموقع المشار.

ال المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقته شخص غير مقدم العطاء)	.١		
إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	.٢		
صورة رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	.٣		
صورة من السجل التجاري سارية المفعول	.٤		
صورة من الزكاة والدخل سارية المفعول	.٥		
صورة من شهادة اشتراك الغرفة التجارية سارية المفعول	.٦		
صورة شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف من مكتب العمل (شهادة سعودية)	.٧		
صورة الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية	.٨		
صورة الهوية الشخصية للمستثمر	.٩		
خطاب ضمان بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.	.١٠		
صورة رخصة تطوير المناطق الصناعية.	.١١		
صور شهادات الخبرة الخاصة بتطوير المناطق الصناعية	.١٢		
كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها (موقعه من المستثمر)	.١٣		
البرنامج الزمني لإنشاء المنطقة الصناعية	.١٤		
آخر ميزانيتين معتمدتين	.١٥		
محططات المنطقة	.١٦		

الظرف المالي:

ال المستند	م	هل مختوم؟	هل مرفق؟
نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو من يفوضه لذلك وختومه مع إثبات تاريخ التوقيع.	١		
خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.	٢		

ملاحظة: سيتم استبعاد العروض التي تتضمن ضمان بنكي ساري لمدة أقل من المدة المطلوبة بهذه الكراهة.



بـ- تعريف المفردات الواردة بكرامة الشروط والمواصفات

المشروع:	هو (الموقع المراد تطويرها من المستثمر بالموقع المحدد) المراد إنشائه واستكماله وتشغيله وإدارته من المستثمر بالموقع المحدد.
العقار:	(هو أرض تحدد الأمانة أو البلدية موقعها، والتي يقام عليها المنطقة الصناعية).
الجهات ذات العلاقة:	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها
المستثمر:	هو شركة أو مؤسسة تتولى تطوير الموقع
مقدم العطاء:	هو شركة أو مؤسسة يقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة
المنافسة:	هي طريقة لإثارة التناقض بين الموردين تأخذ شكل مزايدة بهدف الحصول على أعلى سعر، وتتبعها البلدية عند تأجير العقارات والأنشطة.
الكراسة:	كرامة الشروط والمواصفات الخاصة بالمشروع
المنافسة الإلكترونية :	تقديم المستثمرين عطائهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص ".



**ج- الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة
حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار**

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	اليوم
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة/البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده الأمانة/البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة/البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



١ - مقدمة



١. مقدمة

ترغب بلدية محافظة هروب في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية لتأجير موقع مخصص لإنشاء واستكمال وتشغيل وصيانة منطقة استثمارات البلدية الموضحة بياناتها في تفاصيل وصف العقار لإدارتها وتشغيلها وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومرااعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب الأمانة / البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنيّة والدقيقة للكراسات للتعرّف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاءً مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة / البلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١- عبر منصة فرصة

٢- التوجّه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوباً:

ادارة الاستثمار وتنمية الإيرادات

هاتف: (0173401002)

فاكس: (0173407552)

البريد الإلكتروني: harop@jazan.sa



٢. وصف العقار



وصف العقار

النشاط	ورش بأنواعها ومصانع ومراكيز خدمات مساندة
موقع العقار	غرب محافظة هروب (الذهب)
الشارع	(الذهب _ شارع جlad بن رافع)
حدود العقار	حسب ما هو موضح في الكروكي المرفق في الكراسة
نوع العقار	أرض فضاء+مباني قائمة+شوارع مسفلتة
مساحة الأرض	٢م٢١١٩٤,١٧

ملاحظة: ١-يلتزم المستثمر بعد استكمال إجراءات الترسية وتوقيع العقود واستلام الموقع إعداد مخطط تفصيلي تنظيمي بأماكن الورش بأنواعها والأراضي الحكومية مع مراعاة الاشتراطات الواردة في الكراسة وأن تتم عملية التطوير وفقاً لتلك المخططات المحددة التي تم اعتمادها من البلدية والأمانة وألا يتم البدء في العمل إلا بعد اعتماد المخطط بالكامل من الجهات ذات العلاقة.

٢-يتم إصدار الرخص حسب الأنظمة والتعليمات من جميع الجهات الحكومية ذات الاختصاص وعلى المستثمر التأكد من الاشتراطات قبل الدخول بالمنافسة (الإدارة العامة للطرق - المرور - الدفاع المدني - شركة الكهرباء الخ) .

الخدمات بالعقار: لا يوجد...

بيانات أخرى: مراعاة المساحات المطلوبة حسب أنظمة التراخيص الجديدة لجميع الأنشطة عند تصميم المخطط وللابلطاج على هذه المعلومات مراجعة قسم التراخيص بالبلدية.



٣- اشتراطات دخول المزايدة

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم ٣/١ من يحق له دخول المزايدة:

٣/١/١ يحق للشركات والمؤسسات والمستثمرين السعوديين وغير السعوديين التقدم في هذه المزايدة. ما عدا الممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق البلدية استبعاد الذين لها لديهم مستحقات متأخرة، أو كانوا من يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير البلديات والإسكان والموافقة على استبعاده.

٣/١/٢ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

٣/٢/١ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكatalogات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.

٣/٢/٢ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمنون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تقدّم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر بداخله ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بлаг من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي :

٣/٤ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه كما تم تحديده بمنصة الفرص للاستثمارية

٣/٥ موعد فتح المظاريف:

الموعد المحدد لفتح المظاريف هو كما تم تحديده بالمنصة

٣/٦ تقديم العطاء:

٣/٦/١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الالزمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقتضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها
 ٣/٦/٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرافقه والتوجيه عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بخاتمه. وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.



٣/٦/٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الإلكترونية.

٣/٦/٤ حالة تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعطن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وارقام هواتفه ورقم الفاكس وتقدیم ما يثبت سداد قيمة الکراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.

٣/٧ كتابة الأسعار:
يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

٣/٧/١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تحفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.

٣/٧/٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروف) بالريال السعودي.
٣/٧/٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوجيع عليه وختمه.

٣/٨ مدة سريان العطاء:
مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة / البلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمها، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٣/٩ الضمان:
٣/٩/١ يجب أن يقدم مع العطاء ضمان يعادل قيمة لا تقل عن ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي (٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة)، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة أو البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد تقديم العطاء، وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
٣/٩/٢ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من ٢٥٪ من قيمة العطاء السنوي (٢٥٪ من قيمة إيجار سنة واحدة)، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٣/١١ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

٣/١١/١ نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، ومحظماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوفيق.

٣/١١/٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية، أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرافقاته شخص غير المستثمر.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرافقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣/١١/٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.

٣/١١/٤ صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.

٣/١١/٥ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.

٣/١١/٦ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).

٣/١١/٧ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختمة بختم الأمانة/البلدية الرسمي، موقعاً عليها من المستثمر ومحظمة بختمه، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات المذكورة في الفقرة (أ) قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات صفحة

٣/١٢ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكمال السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة/البلدية.



٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العرض

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تنص عليه هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة / البلدية في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المزايدة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة/البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديم عطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة/البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشتري كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على آلية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تماماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

وعلى المستثمر التعرف التام على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات والتي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة وفي حال وجود شوائب أو عوائق أو إشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقته الخاصة.



٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف



٥. ما يحق للأمانة/ للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

٥/١ إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات:

يجوز للأمانة/ للبلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة/ للبلدية تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يكون ذلك قبل موعد فتح المظاريف، وإذا تم ذلك فإن الأمانة/ البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥/٣ سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٥/٤ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية، ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦/١ الترسية والتعاقد:

- ٦/١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.
- ٦/١/٢ يجوز للأمانة/للبلدية بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكملا الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٦/١/٣ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛ لمراجعة الأمانة/البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة/البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرته الضمان.

٦/٢ تسليم الموقع:

- ٦/٢/١ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسلیم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة/البلدية يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦/٢/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقع تقوم البلدية بارسال إشعار خطى للمستثمر على عنوانه، وتحسب بدأياً مدة العقد من تاريخ الإشعار.



جدول (١) عناصر التقييم الفني

العنصر الرئيسي	العناصر الفرعية	الدرجة	معايير إعطاء الدرجة	م
	١- خبرة المستثمر أو الشريك المتحالف معه في تطوير المناطق الصناعية	١٥	٣ مشاريع فأكثر ٦ مشروعان ٣ مشروع واحد صفر لا يوجد	١
	٢- الملاعة المالية للمستثمر	١٥	١٥ ملاعة عالية ١٠ ملاعة جيدة ٥ ملاعة متوسطة ٤ ملاعة ضعيفة صفر	
	١- الدراسة التحليلية الهندسية	١٠	١٠ التزام كلي ٥ التزام جزئي صفر عدم التزام	
	٢- المخطط العام للمدينة الصناعية	١٠	١٠ التزام كلي بالعناصر ٥ التزام جزئي بالعناصر صفر عدم التزام	
الفكرة التصميمية	٣- لوحات المخططات والخرائط العامة المبنية	١٠	١٠ التزام كلي بالعناصر ٥ التزام جزئي بالعناصر صفر عدم التزام	٢
	٤- خطة الإدارة والإنشاء	٥	٥ التزام كلي بالعناصر ٣ التزام جزئي صفر عدم التزام بالعناصر	
	٥- خطة التشغيل والصيانة	١٠	١٠ التزام كلي بالعناصر ٥ التزام جزئي صفر عدم التزام بالعناصر	
	٧- الجدوى الاقتصادية للمشروع	٥	٥ التزام كلي بالعناصر ٣ التزام جزئي صفر عدم التزام بالعناصر	

ملحوظة: يعتبر المستثمر مؤهلاً إذا حصل على ٧٠ درجة فأكثر.



٧. الاشتراطات الخاصة



١/٧ مدة العقد :

مدة العقد (٢٥) (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للعقار من البلدية.

٢/٧ فترة التجهيز والإنشاء :

يمنح المستثمر فترة (٥٪) خمسة في المئة من مدة العقد ما يعادل خمسة عشر شهرآ) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وفي حالة عدم قيام المستثمر بالبدء في تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإنشاء يتم فسخ العقد.

مع زيادة سنوية في قيمة الإيجار بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات.

٣/٧ أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر

تشمل أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر الجوانب التالية:

٧/٣/١ تصميم وإنشاء وحدات النشاط حسب المخطط وفق التفصيل التالي:

١. الورش الصناعية الخاصة بالنجارة والحدادة والألومنيوم والميكانيكا وصناعة الأثاث.
٢. الورش الخفيفة والتي تشمل: ورش تنفيذ أعمال الديكور، وورش تركيب زجاج السيارات، ، وورش التبريد والتكييف.
٣. مراكز خدمة السيارات وتشمل: ورش ميكانيكا السيارات، وورش كهرباء السيارات، وورش سمرة ودهان السيارات، وورش ردياتيرات السيارات،الخ
٤. الورش الصناعية المتخصصة: وهي التي تضم عدداً من الورش داخل مجمع واحد، وتقوم بأعمال الصيانة العامة للسيارات، كما تضم مراكز الصيانة التابعة لوكالات السيارات....الخ
٥. مراكز تشليح السيارات والскرايب.

٧/٣/٢ تصميم وإنشاء مباني الخدمات الاجتماعية التي تشمل:

١. الخدمات الصحية (مراكز أسعاف - عيادات مركزية - وحدات خدمات صحية).
٢. خدمات تجارية (مطاعم - كافيتيريات - سوبر ماركتات و محلات تجارية).
٣. المساجد.
٤. خدمات الترفيه والجميل (الحدائق والمناطق الخضراء المفتوحة - عمليات تجميل الشوارع والطرق)

٧/٣/٣ تصميم وإنشاء مباني الخدمات العامة والمتعددة وتشمل:

١. الخدمات المصرفية (فروع البنوك)
٢. خدمات الأمن والإطفاء (مراكز الشرطة - مراكز الدفاع المدني)
٣. الخدمات الإدارية (الإدارة العامة للمنطقة)



٤ تصميم وتنفيذ شبكة المرافق العامة.

١. تمديدات شبكة المياه (المياه العذبة للشرب - للري - للورش - لمقاومة الحرائق)
٢. تمديد شبكة الصرف الصحي ومحطات المعالجة.
٣. شبكة تصريف الأمطار.
٤. شبكة القوى الكهربائية.
٥. شبكة الاتصالات.
٦. شبكة الغاز.
٧. التخلص من النفايات الصلبة.

٥ رصف وسفلتة شبكة الطرق وتنفيذ أعمال إنارتها.

٦ تنفيذ موافق انتظار السيارات

٧ يدخل ضمن أعمال التطوير المطلوبة من المستثمر صيانة ونظافة المنطقة الصناعية طوال مدة العقد، ويمكن له أن يقوم بذلك من خلال التعاقد مع شركات متخصصة في أعمال الصيانة والنظافة.

٤ أراضي الخدمات العامة:

يلتزم المستثمر بإقامة مباني وإنشاءات الخدمات العامة (شرطة - دفاع مدني - مساجد - الخ) وتسلم إلى الجهات ذات العلاقة بدون مقابل، والتي سوف تتولى إدارة وتشغيل هذه الخدمات.

٥ الالتزام بالمواصفات الفنية:

يراعي المستثمر في تمديد شبكات الكهرباء والمياه والهاتف، وتنفيذ شبكة الطرق بما فيها شبكة تصريف الأمطار وإنارة الشوارع أن يتم ذلك طبقاً للمواصفات الفنية المعتمدة من الأجهزة المعنية بهذه الشبكات على أن تخضع لمراجعة البلدية، وذلك بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٦ الالتزام بالمخططات المعتمدة من البلدية:

يلتزم المستثمر بعد توقيع العقد واستلام الموقع أن تتم عملية التطوير وفقاً للمواصفات والمساحات وإعداد الفكرة التصميمية للمنطقة وأعداد المخطط التفصيلي لكافة الأنشطة والشوارع والمرافق والخدمات واعتماد المخطط وفق الإجراءات النظامية لذلك ويكون ذلك ضمن فقرة التجهيز. ولا يجوز للمستثمر تقسيم القطعة الواحدة إلى أجزاء أصغر.

٧ تمديدات شبكة الصرف الصحي:

٧ يلتزم المستثمر بتمديد شبكة الصرف الصحي وتزويدها بنظام معالجة أولية للمخلفات الصناعية، قبل أن يتم تصريفها على الشبكة العامة، وأن تكون هذه المعالجة مطابقة للمعايير التي تحدها



لائحة الاشتراطات الفنية لمحطات معالجة مياه الصرف الصحي الصادرة من وزارة البلديات والإسكان .

٧/٧/٢ في حالة عدم وجود شبكة عامة للصرف الصحي يلتزم المستثمر بحفر بيارات للتخلص من مياه الصرف الصحي، ويلتزم المستثمر بتطبيق لائحة الاشتراطات الفنية للتخلص من مياه الصرف الصحي غير المعالجة.

٧/٧/٣ يلتزم المستثمر بعمل شبكة للصرف الصحي بالمنطقة الصناعية مستقبلاً في حالة إقامة شبكة عامة للصرف الصحي.

٨/٧ تمديدات شبكة المياه:

٧/٨/١ يجب على المستثمر أن يعمل على توفير المياه الكافية لخدمة المنطقة الصناعية وفقاً للمعايير الحكومية التي تضعها وكالة الوزارة لخطيط المدن التابعة لوزارة البلديات والإسكان.

٧/٨/٢ على المستثمر تنفيذ التمديدات الخاصة بشبكة المياه الازمة للأغراض المختلفة (للشرب - للري - للورش - لمقاومة الحرائق) وبما يخدم كل القطع.

٧/٨/٣ يلتزم المستثمر في حالة عدم توافر مياه بالموقع بأن يقوم بعمل خزانات أرضية لكل وحدة سعتها..... متر مكعب ويقوم بعمل تمديدات شبكة المياه مستقبلاً متى توافرت المياه بالموقع إذا ما تم ذلك أثناء تنفيذ المشروع.

٧/٨/٤ عند توفير مياه الشرب يلتزم المستثمر بعدم تخطي الحدود الدنيا من المواد الضارة بالصحة، والتي تحددها المعايير الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة والواردة بالنظام العام للبيئة ولائحة التنفيذية.

٧/٨/٥ يتم تركيب عدادات تبين الكميات المستهلكة للوحدات ويتم تقدير قيمة الاستهلاك اعتماداً على نتيجة قراءة هذه العدادات، وإذا لم يتم تركيب عدادات تحدد قيمة المياه بمبلغ سنوي مقطوع بعد احتساب متوسط الاستهلاك.

٩/٧ الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة:

٧/٩/١ تحدد قيمة الإيجار ومقابل التشغيل والصيانة التي يتلقاها المستثمر من مستأجرى الورش وفقاً لما تقرره لجنة الاستثمار.

٧/٩/٢ يلتزم المستثمر بمنح المستأجرين في المدينة والمراد نقلهم إلى الصناعية بمدة عقود لا تقل عن ٥ او ١٠ سنوات قابلة للزيادة حسب أسعار السوق.

٧/٩/٣ يلتزم المستثمر بتجهيز جميع المواقع باشتراطات البلدية وطلبات الدفاع المدني.

٧/٩/٤ يلتزم المستثمر بتوفير المياه لجميع المحلات وتحسب التكلفة مع الإيجار.

٧/٩/٥ تلتزم البلدية بنقل جميع الأنشطة من المدينة إلى منطقة استثمارات البلدية .



١٠/٧ الدراسة الفنية:

على المستثمر تقديم دراسة فنية متكاملة لتطوير المشروع تقدم مع العرض الفني، وتتضمن البنود التالية:

١١٠/٧ الدراسة التحليلية الهندسية:

يقدم المستثمر دراسة تحليلية هندسية توضح توافق التربة، والمياه الجوفية، وملاءمة الأرض مع طبيعة التطوير الصناعي المقترح للأرض ويلزمه المستثمر باستكمال كافة الدراسات الفنية اللازمة للموقع (دراسات التربة - الدراسة الهيدرولوجية - الدراسة الطبوغرافية) واعتمادها من الجهات المختصة في ذلك

٢١٠/٧ المخطط العام ويشمل:

أ- تحديد المساحات المطلوبة وفقاً للأسس والمعايير وأسس التصميم.

ب- وضع برنامج لعناصر ومكونات المنطقة الصناعية متضمناً:

- أنواع الورش المقترحة.

• احتياجات هذه الورش من الأراضي.

• احتياجات هذه الورش من الخدمات والمرافق.

• أسس تصميم الورش.

• أسس تصميم كل نوع من أنواع الخدمات والمرافق المطلوبة.

ج- الأفكار والبدائل التخطيطية (فكرة توزيع الخدمات وشبكة الطرق والاستخدامات).

٣/١٠ لوحات المخططات والخرائط العامة المبدئية

أ- لوحة موقع عام توضح الموقع وتوضح الاستخدامات المقترحة كما توضح الاستخدامات المحيطة بالموقع.

ب- لوحة موقع عام توضح علاقة المخطط بشبكة البنية الأساسية المقترحة ووحدات المرافق الفنية (شبكة الطرق- شبكة الكهرباء- شبكة الهاتف- شبكة المياه - شبكة الصرف الصحي- محطات الكهرباء- محطات المعالجة...).

ج- لوحة استخدام الأشكال البيانية وجداول النسب المئوية.
للوحة استخدام الأشكال البيانية وجداول النسب المئوية.

د- لوحة شبكة الطرق والمرارات.

لوحات شبكة البنية التحتية (تصريف السيول - المياه والصرف الصحي والكهرباء والاتصالات- مواقع محطات المحولات- محطات المعالجة وخزانات المياه).



٤/١٠/٧ خطة التنفيذ المقترحة:

على أن تتضمن هذه الخطة:

- أ- جدول التنفيذ المقترح للمشروع بأكمله وكل مرحلة من مراحله الرئيسية.
- ب- الإجراءات المقترحة للإسراع في التنفيذ.
- ج- قائمة بالمرافق والخدمات والبنية التحتية المرتبطة بإنجاز خطة التطوير المقترحة.
- د- وصف للأعمال التي سيقدمها المستثمر عن طريق مقاولين من الباطن.

٥/١٠/٧ الخبرات الإدارية للمستثمر:

يجب على المستثمر أن يرفق الهيكل التنظيمي للشركة أو المؤسسة، مع بيان ملخص للمؤهلات وخبرات كوادر القوى العاملة التي يحتاجها المشروع لإنجاز خطة التطوير.

٦/١١/٧ دراسة الجدوى الاقتصادية:

يجب على المستثمر أن يقدم في عرضه دراسة جدوى اقتصادية تثبت مقدرته الفنية والمالية لتنفيذ المشروع متضمنة:

١/١١/٧ بيان يوضح رأس المال المتوقع تخصيصه للمشروع والمبالغ المتوقعة اقتراضها لتنفيذ المشروع.

٢/١١/٧ بيان الجهات الممولة من مقرضين، وممولين (إن وجدوا) والذين سيعاونون معه في إنجاز المشروع.

٣/١١/٧ قائمة تدفق نقدی تقديرية عن تكاليف وإيرادات المنطقة الصناعية المقترحة (لمدة خمس سنوات على الأقل).

٤/١٢/٧ خطة التشغيل والصيانة:

ويجب أن تتضمن ما يلي:

- أ- وصف كيفية متابعة الورش التي ستنشأ وتسكمل بالمنطقة لتحديد مدى التزامها بالخطط الموضوعة للإنشاء والاستكمال والتشغيل.
- ب- وصف خطط الطوارئ مثل مكافحة الحرائق وإخلاء المنطقة.

ج- شرح تفصيلي لإجراءات تشغيل كلٍ مما يلي:

- الإمداد بالمياه ومعالجة الصرف الصحي والصناعي.

- إدارة المخلفات الصلبة والخطرة والتخلص منها.

- الحد من الانبعاثات في الهواء.



١٣/٧ دراسة تقييم الأثر البيئي:

يجب على المستثمر أن يقدم دراسة توضح:

- الآثار السلبية والإيجابية المتوقعة لإقامة المنطقة ، على أن يتم تحديد الآثار المتوقعة لكل عامل من العوامل البيئية على حدة.

- كيفية إجراء التخفيف من الآثار البيئية المتوقعة متضمنة:

- وصف طرق تخفيف الآثار البيئية المتوقعة.
- إعداد خطة الطوارئ التي يجب اتباعها أثناء الطوارئ.
- إنشاء نظام رصد وقياس ومراقبة بيئية يكون من مهامه الأساسية مراقبة التلوث البيئي من هواء ومياه وتربة، وتغير في شكل المنطقة مثل: مخلفات المباني، وإشغالات الطرق، والحزام الأخضر، والتخطيط العمراني للمدينة، والتلوث البصري، والتلوث الصناعي.
- تسجيل القياسات والشوادر بسجل الحالة البيئية للمنطقة.





٨. الاشتراطات العامة



- الاشتراطات العامة -

٨/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات للموقع (كهرباء- مياه- صرف صحي- هاتف- ... وغيرها) على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٨/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والاستكمال والتشغيل، ويقدم مع العطاء بالظرف الفني.

٨/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بمتابعة كافة الإجراءات الالزمة لتصاريح البناء بعد التأكيد من اعتماد المخطط بشكله النهائي من الأمانة وعدم القيام بتطوير المنطقة قبل الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٨/٤ تنفيذ الأعمال:

يجب على المستثمر أن يسند مهمة تطوير المنطقة الصناعية إلى مقاولين متخصصين لديهم خبرة و سابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاولين معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة تثبت حسن تأديتهم للأعمال التي التزموها بها، وكذلك شهادة التصنيف الخاصة بالمقاولين.

٨/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندي استشاري معتمد يكون من واجباته:

١/٥/٨ أعمال التصميم:

١/١/٥/٨ تقديم فكرة التصميم والإشراف على تنفيذ مع العرض المقدم من المستثمر متضمناً شرحاً موجزاً للمشروع الابتدائي والذي بموجب الموافقة عليه يتم تقديم المشروع بصفته النهائية.

٢/١/٥/٨ يراعي الاستشاري في التصميم ما يلي:

- إجراء أعمال التصميم طبقاً للكود.

مُرْعَد إجراء تعديلات على المخططات المعتمدة من البلدية وفي حالة إجراء أي تعديل أثناء التنفيذ لابد من موافقة واعتماد الأمانة /البلدية عليه.



- عدم استخدام أو اعتماد مواد تؤدي تحت أي ظرف إلى أخطار انبعاث أدخنة أو غازات سامة أو استخدام أنشطة إشعاعية أو تلوث للبيئة.

٢/٥/٨ أعمال الإشراف والمتابعة:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة التصميمات مخططات ومواصفات الأعمال وقائمة الكميات قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها والتأكد من مطابقتها لكود البناء السعودي والمواصفات العالمية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس وإبلاغ البلدية بأي خطأ يكون موجوداً بها والمقترنات الخاصة بمعالجة الخطأ، ويكون الاستشاري مسؤولاً عن صحة المخططات والمواصفات المقدمة ويتحمل نتيجة أي خطأ في التصميم، ولا يعفيه من المسئولية استلام البلدية للمشروع النهائي.
- المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعده على إتمام العمل على الوجه الأكمل.
- التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
- دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
- إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة البلدية عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة البلدية على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.
- تقديم تقارير شهرية من بداية الشهر الثاني توضح مدى التقدم في سير العمل ومدى انتظامه.
- تنتهي مهمة الاستشاري عند انتهاء وتنفيذ المشروع واستلامه من البلدية رسمياً

٨/٦ حق البلدية في الإشراف:

٨/٦/١ للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٨/٦/٢ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تنفيذه مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.





٨/٦/٣ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصميم إلا بعد موافقة البلدية، وفي حالة الموافقة يتبعن على المستثمر أن يقدم للبلدية مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

٨/٧ تقرير المقاول والمكتب الاستشاري:

بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى البلدية بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهم عن تنفيذ المنطقة الصناعية ومطابقته للمواصفات.

٨/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يجوز للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المزايدة، وأى مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وسحب العقار من المستثمر.

٨/٩ توفير الخدمات للمستفيدين:

يلتزم المستثمر بتوفير الخدمات للمستفيدين بالمنطقة الصناعية والوارد بيانها بالشروط الفنية من هذه الكراسة، والتي تمكّنهم من أداء أعمالهم بكفاءة وفاعلية

٨/١٠ التنازل عن العقد:

١/٩/٧ لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد لظروف قاهرة، الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها، على أن يتوافر في المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨/١١ الحق في التأجير والإدارة:

حق للمستثمر ما يلي:

٨/١١/١ تأجير الورش لمزاولة الأنشطة المسموح بها ويراعي المستثمر في عقود التأجير مع المستأجرين أن تتضمن ما يلي:

- شروط تمنع أي تغيير في المبني دون أخذ إذن بذلك.
- قصر المبني على الاستعمالات التي حدتها عقود الإيجار
- عدم وضع علامات على المبني دون الحصول على إذن مسبق
- عدم استخدام سطح الورشة للتخلص و خاصة المخلفات المحافظة على المبني وإيقائها في حالة جيدة وصيانتها.

٨/١١/٢ وضع القواعد والإجراءات لتطوير وتشغيل المنطقة الصناعية على ألا تتعارض هذه القواعد والإجراءات مع الاشتراطات والضوابط الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.

٨/١١/٣ التعاقد مع جهات مؤهلة لتوفير الخدمات.

٨/١٢ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٨/١٣ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

٨/١٣/١ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الالزمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٨/١٣/٢ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٨/١٣/٣ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل، التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على البلدية أدنى مسؤولية عن ذلك.

٨/١٤ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عن قيمة المنشآت المقامة بالموقع، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٨/١٥ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعده حضوره لتسليم الموقع، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على البلدية.

٨/١٦ أحكام عامة:

٨/١٦/١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.



٨/١٦/٢ التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

٨/١٦/٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

٨/١٦/٤ تخضع هذه المزايدة للائحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ



٨. الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي ودليل اشتراطات البناء:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، فيما يتعلق بجميع التفاصيل المتعلقة بهذا المشروع.

٩/٢ أسس وضوابط ومعايير تصميم:

يلتزم المستثمر باتباع الأسس والضوابط والمعايير الصادرة من وكالة وزارة تخطيط المدن البلديات والإسكان فيما يتعلق بجميع جوانب تصميم المدينة الصناعية، والتي تتضمن ما يلي:

١- الخدمات اللازمة للمنطقة الصناعية.

٢- تصميم شبكة الطرق

٣- تصميم موافق انتظار السيارات.

٤- تصميم المرافق العامة.

٥- متطلبات الأمن والسلامة.

٦- أية جوانب أخرى.

٣/٩ اشتراطات البناء:

١/٣/٩ اشتراطات البناء للورش:

١- يراعي المستثمر الالتزام بالاشتراطات التي تضعها البلدية والخاصة بالجوانب التالية: أسلوب البناء، ونسب الإشغال، والارتفاعات، والارتدادات، والأرضيات، والمداخل والمخارج، والبوابات، وفتحات النوافذ، والأرضيات، واللوحات الإعلانية.

٢- تكون مباني منشآت الورش الصناعية والمعارض من الهناجر الحديدية وحسب المخططات المعتمدة.

٣- يسمح ببناء غرفة للإدارة بكل ورشة أو معرض، ويمنع استخدام هذه الغرفة كسكن.

٤- يجب توفير غرفة للحراسة الليلية يشغلها شخص ملم بأسلوب الإطفاء، ومدرب تدريباً جيداً من قبل الدفاع المدني.

٥- يجب تزويد كل ورشة بمغسلة ودورة مياه لكل ٢٠٠ متر مربع من مساحة الورشة، أو لكل ٢٥ عامل.

٢/٣/٩ اشتراطات البناء لمباني الخدمات الاجتماعية والخدمات المتنوعة:

١- تكون مباني الخدمات الاجتماعية ومباني الخدمات المتنوعة من الخرسانة المسلحة.

٢- يجب استخدام مواد جيدة للعزل الحراري، كما يجب اتباع الإرشادات الواردة بكتيب العزل الحراري الصادر عن وزارة البلديات والإسكان.



٤/٩ المناطق الخضراء والمفتوحة

يراعى في مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها ما يلي:

- ١- أن تكون الأشجار دائمة الخضرة وليس من الأشجار المتساقطة الأوراق؛ لإزالة وتخفيض أضرار التلوث الناتجة عن الورش بكافة أنواعها على مدار السنة.
- ٢- أن تكون هذه الأشجار والنباتات ذات خاصية مقاومة للمساوي الناتجة عن الورش.
- ٣- أن تكون هذه الأشجار من الأنواع التي تنمو في الأراضي الرملية وتتحمل الملوحة.

٥/٩ شبكة الطرق:

١-يراعي في تصميم شبكة الطرق بالمنطقة الصناعية اتباع الأسس والضوابط التي تضعها وكالة الوزارة لخطيط المدن بوزارة البلديات والإسكان.

٢-يراعي أن يتم رصف وسفلتة الطرق طبقاً للمواصفات التي تحددها البلدية.

٦/٩ تصميم شبكات إلارة الطرق:

١-يتم تصميم الإنارة وتحديد مستوياتها طبقاً للمواصفة القياسية السعودية م ق س ٣٣٥

٢-تفضل مصابيح الهاليد المعدني (وتكون مطابقة للمواصفات القياسية) عن مثيلاتها المحتوية على البخار المعدني النقي لأنها ذات لون إلارة أفضل وكفاءة أعلى.

٣-يتم ضبط أعمدة الإنارة بحيث تكون متعمدة على مستوى سطح الأرض وتثبت جيداً على قواعدها.

٤-تزود أعمدة الإنارة المدفونة بشريط عازل واق ضد الصدا يمتد بطول ٢٠٠ مم فوق وتحت منسوب الأرض.



٧/٩ معايير وأسس تصميم مواقف انتظار السيارات:

. عند تحديد أماكن انتظار السيارات المقترحة للاستعمالات المختلفة في المنطقة الصناعية يلاحظ ما يلي:

- ١- عندما يكون عدد المواقف المطلوبة منسوباً إلى مساحة المبني، يجب أن تفاس مساحة الأدوار الإجمالية مع استبعاد المساحة الواقعة داخل المبني، وتستعمل كمواقف للسيارات أو كمساحات تحويل.
- ٢- عندما يكون عدد المواقف منسوباً إلى عدد الموظفين، يجب بيان عدد الموظفين الذين يشتغلون في المصنع.
- ٣- تجبر الكسور الموقف أو المساحة المطلوبة إلى موقف كامل.

ويمكن الاسترشاد بالمعدلات الواردة في الجدول التالي:

جدول رقم (٢) أماكن انتظار السيارات حسب استعمالات الأراضي

الاستعمال	الحد الأدنى لعدد المواقف الواجب تأمينها خارج الشوارع
- مسجد	- موقف واحد لكل ٥٠-٢٠ م مصلياً أو موقف واحد لكل ٢٥ م من المساحة المعدة للصلوة.
- مركز صحي محلي	- موقف لعشر سيارات.
- مراكز إدارية وبريد	- ٧٥ ، م مكان لكل موظف.
- مباني المكاتب	- موقف واحد لكل ٤٠-٦٠ م من إجمالي مساحة الأدوار.
- البنوك والمكاتب المهنية	- موقف واحد لكل ٢٥-٣٠ م من إجمالي مساحة الأدوار أو ٣٣ ، م مكان لكل مكتب + ٢٥ ، م مكان لكل موظف
مطعم	- موقف سيارة واحد لكل ٥٠ م من مساحة الأرضية أو ٣٣ ، م مكان لكل مقعد + ٥٠ ، م مكان لكل موظف.



ويبيّن الجدول التالي عدد أماكن انتظار السيارات لمبني الورش:

جدول رقم (٣) أماكن انتظار السيارات لمبني الورش

عدد أماكن انتظار السيارات المطلوبة	مساحة مبني الورشة
٤	أقل من ١١٦ م٢
٥	٢٣٢-١١٦ م٢
٦	٤٦٥-٢٣٣ م٢
٧	٦٧٩-٤٦٦ م٢
٨	٩٢٩-٦٩٨ م٢
يزاد عدد المواقف بمقدار موقف واحد	كل زيادة في مساحة الورشة بمقدار ٢م١١٦

و عند تصميم أماكن انتظار السيارات فإن العربات داخل المنطقة الصناعية يتوقف حجمها حسب زاوية الانتظار - كما في الجدول (٤) الذي يبيّن الأماكن المطلوبة وأبعاد العربات لموافق انتظار السيارات للمنطقة الصناعية و حيث تستهلك أماكن الانتظار والمناورة للسيارات مساحة ملحوظة من أراضي المنطقة الصناعية.



جدول (٤) الأماكن المطلوبة بأبعاد العربات لموافق انتظار السيارات داخل المنطقة الصناعية

عرض المكان الواحد للعربة (متر)	عمق الوحدة ل موقف انتظار السيارات (متر)	عرض العربة (متر)	عرض المكان الواحد (متر)	زاوية الانتظار
٣,٠٠	١٨,٩	٧,٣	٣,٠٠	٩٠
٢,٧٥	١٩,٥	٧,٩	٢,٧٥	٩٠
٣,٠٠	١٦,٥	٥,٥	٢,٧٥	٦٠
٣,٣٥	١٦,١	٥,٥	٢,٧٥	٥٣

٨/٩ موافق التحميل والتفريج:

- ١- يجب أن يتم التحميل والتفريج داخل القطع بما لا يتعارض مع حركة المرور بالطرق.
- ٢- يتم تخصيص مناطق التحميل والتفريج من الواجهات الخلفية.
- ٣- يخصص موقف واحد لكل ٣٠٠٠ م٢ من إجمالي مساحة الأدوار.
- ٤- في المبني والأماكن التي يكون الاستعمال السائد بها تسليم أو بيع البضائع بالقطاعي (المستودعات) يلزم توفير مكان واحد على الأقل للتحميل إذا كان مجموع مساحة الطوابق من ٣٠٠٠ م٢ إلى ١٠٠٠٠ م٢ مع إضافة مكان واحد لكل ١٠٠٠ م٢ إضافية.
- ٥- في المبني والأماكن التي تكون معدة للصناعة أو الإصلاحات أو البيع بالجملة، يلزم توفير مكان واحد للتحميل إذا كان مجموع مساحة الطوابق يتراوح من ١٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠ متر مربع، مع إضافة مكان واحد لكل ١٠٠٠ م٢ إضافية.
- ٦- يجب أن تقام موافق التحميل والتفريج على نفس قطعة الورشة ولا تقترب أكثر من ١٢ متر عن الجار، أو ٧,٥ متر من أي مساحة عامة مفتوحة، ولا يجوز أن يقل عرض أي موقف تحميل وتفريج عن ٣ أمتار، ولا يقل الطول عن ٧,٥ متر باستثناء الممرات والفراغات الالزامية للمناورة والحركة، كما يجب أن يكون له خلوص رأسى مقداره ٤,٥ متر على أقل تقدير
- ٧- يجب تصميم كل موقف تحميل بعيداً عن الشارع بحيث يتتوفر له طريق ملائم للوصول إلى شارع ما بعيداً عن تقاطع شارعين، ولا يجوز السماح بإجراءات تصليح للسيارات أو خدمتها أو أية استعمالات أخرى مهما كان نوعيتها على موافق تحميل السيارات.



٩/٩ أسس تصميم شبكة المياه ومقاومة الحريق:

١/٩/٩ شبكة المياه:

يجب أن يراعى في شبكة المياه في المنطقة الصناعية الأسس والاشتراطات التالية:

١- تغطي شبكة المواسير كل المنطقة بأقطار كافية لمقابلة احتياجات الورش.

٢- يجب أن يكون لكل موقع تقام عليه ورشة وصلة لشبكة المياه.

٣- توضع خطوط مواسير المياه في باطن الأرض في حرم الطريق- بعيدة بقدر الإمكان عن خطوط مواسير المجاري لمنع احتمال تلوث المياه (المسافة لا تقل عن ٣ متر).

٤- تكون خطوط مواسير المياه في مستوى أعلى من مستوى خطوط مواسير المجاري (الصرف) حتى لا يترب على ذلك تسرب المياه من خطوط المجاري وتلوث المياه النقية.

٢/٩/٩ حنفيات الحريق:

١- يجب وضع حنفيات الحريق على شبكة المواسير على مسافة مناسبة (لا تقل عن ١٠٠ متر) تسمح بخدمة كل الورش التي تقع في دائريتها، وهذه الأسس والاشتراطات يجب أن تكون مطابقة لاشتراطات ومواصفات الدفاع المدني.

٢- توضع صمامات الحريق على الشبكة العمومية وعلى المسافة التي تحدها الاشتراطات البلدية.

١٠/٩ شبكة تصريف الأمطار:

١- يتم تجميع مياه الأمطار بواسطة شبكة من الانحدار أو قنوات يتم تنفيذها في الطرق الرئيسية، وبحيث لا يتعدى أقصى سير للمياه ٢٠٠ م

٢- يجب أن يراعى في تصميم هذه الشبكة الأسس التي تحدها الاشتراطات البلدية

١١/٩ شبكة الصرف الصحي:

يلزム المستثمر في تصميم وتنفيذ شبكة الصرف الصحي بالمواصفات التي تضعها البلدية والتي تحدد مواصفات مواسير الانحدار، وغرف التفتيش، وأماكن إنشائها، وزون الأغطية المستعملة، ومواصفات مواسير الطرد.

١٢/٩ شبكة الاتصالات:

١/١٢/٩ يجب أن يراعى الأسس التالية في تصميم شبكة الاتصالات:

١- يتم القيام بتنفيذ عملية إنشاء البنية التحتية والتي تشمل على أعمال الحفرات وتمديد قنوات PVC مواسير بلاستيك عادية وبمقاسات مختلفة حسب التصاميم المعتمدة من شركة الاتصالات السعودية وتحت إشرافها.





٢- تتضمن الأعمال إنشاء فتحات التفتيش وعمل شبكة متكاملة من القنوات الفارغة، بحيث تصل إلى كل قطعة في المخطط.

٣- القيام بأعمال تمديد وسحب الكوابل داخل هذه القنوات الفارغة عند طلب خدمة الاتصالات من قبل المستثمر.

٤- تركيب عناصر شبكة الاتصالات من كائن ونقاط توزيع وعلب توصيل الخدمة.

٥- ربط المخطط بشبكة الاتصالات الرئيسية ويشمل ذلك أعمال الحفريات والكوابل.

٢/١٢/٩ المواصفات الفنية للتمديدات الداخلية التي يجب مراعاتها عند التصميم الداخلي:

١. يجب أن تكون جميع تمديدات الأسلامك داخل المبني مخفية داخل إنشاءات المبني، وأن يتم تمديدها في قنوات (أنابيب) مناسبة، وأن تكون كافية لمقابلة احتياجات الورش من خدمة الاتصالات الحالية والمستقبلية.

٢. تكون تمديدات أسلامك خدمة الاتصالات في قنوات منفصلة، ويجب عدم وضع الأسلامك الكهربائية أو أي أسلامك أخرى داخل نفس القناة التي تحتوي على أسلامك الاتصالات، حيث يتعذر إيصال خدمة الاتصالات إلى مثل هذه التمديدات من قبل شركة الاتصالات السعودية.

٣. غير مسموح استخدام دوائر خدمات أخرى (غير الاتصالات) مشتركة في سلك أو كيبل واحد مع دوائر الاتصالات.

٤. يتم عمل اللحامات على الأسلامك – إن كان ضروريًا- في العلب التي تستخدم لسحب الأسلامك، ويجب تجنب وجود هذه اللحامات داخل جزء من مسار القنوات الواقع بين العلب.

٥. تقوم الاتصالات السعودية بتوصيل نهايات سلك الخدمة المدفون أو نهايات أزواج الكيبل الثانوي وعمل التوصيلات اللازمة عند صندوق توصيل المشترك.

٦. الاتصالات السعودية غير مسؤولة عن توفير أسلامك أو كيبل لتوصيل أجهزة أو معدات المشترك بعد نقطة التوصيلات في صندوق توصيل المشترك.

٧. يقوم المستثمر باستخدام القنوات المصنوعة من مادة كلوريد متعدد الفينيل (PVC) المتوفرة تجارياً، بقطر ٣٠-٥٠ ملم لتغطية الاحتياجات المستقبلية من أسلامك وكوابل اتصالات، وتخصص هذه القنوات لهذا الغرض فقط.

٨. يجب استخدام الأسلامك الخاصة بخدمة الاتصالات حسب المواصفات المعتمدة من قبل الاتصالات السعودية.

٩. يجب أن تكون مخارج خدمة الاتصالات من نوع المقابس القياسية المعتمدة بالاتصالات السعودية، التي يستخدم معها قوابس ذات الأربع مسامير، أو المقابس النمطية المدمجة، (نوع آر جي ١١)، وتستخدم متساطحة مع الحائط على صناديق مخارج الخدمة المثبتة داخل الجدار.

يجب أن تكون القوابس والمقابس المستخدمة من النوع المصنوع لخدمة الاتصالات، ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف استخدام القوابس والمخارج المصنوعة للطاقة الكهربائية.

٢.٣ قواعد عامة:

١. يتم تمديد أنابيب (بي في سي) قطر ٣٠-٥٠ ملم على كل غرفة.
٢. لا تحتوي الأنابيب أي أسلاك غير أسلاك الاتصالات.
٣. يجب عدم تمديد أسلاك موصلة داخل القنوات.
٤. يتم عمل ووضع توصيلات الأسلال داخل علب السحب.
٥. يجب وضع صناديق سحب في القنوات بطول أكثر من ١٥ متراً وفي الانحناءات.
٦. يتم عمل تجويف على الواجهة الخارجية لحاطن السور وعمل مجاري (قناة مفتوحة) من التجويف حتى سطح الأرض وتمديد قناة PVC بقطر داخلي ١٠٠ املم من نهاية المجري إلى عمق ٣٠ سم داخل الأرض وحتى اسفل خارج حدود الملكية.

١٣/٩ شبكة توزيع الكهرباء

عند توفير الكهرباء للمنطقة الصناعية يجب أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

- ١-أن توفر الكهرباء باستمرار وانتظام بالكميات الكافية اللازمة للورش، وعلى أن يعتمد على أكثر من مصدر للإمداد بالكهرباء اللازمة لضمان توفيرها بصفة مستمرة في حالة انقطاع التغذية من أحد المصادر.
- ٢-تزويد كل قطعة بكابلات أرضية للكهرباء بجهد ١١ كيلو فولت ، أو ٤٠ كيلو فولت ضغط عال، كما يجب تزويد كل قطعة بمفتاح فصل كهربائي.
- ٣-يجب أن تصمم الأعمال الكهربائية طبقاً للمواصفات السعودية القياسية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس أو أي مواصفات قياسية عالمية أخرى.
- ٤-يجب اعتبار حرارة الجو المحيطة (٥٥م) وذلك في حسابات تصميم الأعمال الكهربائية للكابلات وأجهزة الحماية.
- ٥-تتولى الشركة السعودية للكهرباء إمداد المناطق الصناعية بالطاقة الكهربائية اللازمة (نوصي بأن يتصل المصمم بفرع الشركة المختصة للتسيير في كيفية تغذية المنطقة الصناعية بالكهرباء)، مع ذكر بيان تقديرات الأحمال الكهربائية.
- ٦-يجب وصف نظام الحماية الأرضية ومكوناته ومواصفات المواد المستخدمة وذكر المقاومة القصوى المسموح بها لمجموعة التأريض.





١٤/٩ الأمانة والسلامة

١- عند تقديم مخططات المنطقة الصناعية للحصول على الموافقة يستوجب الالتزام بنظم البناء وتوضيح مكان المشروع والمباني المجاورة ومجالات استخدامها، وذكر أسماء الشوارع المحيطة بالموقع، وتراعي سهولة وصول سيارات ومعدات الدفاع المدني إلى أقرب نقطة ممكنة من البناء، كما يراعي عند تركيز تعداد المباني- كالمجمعات- ما يلي:

- ضرورة توفير الشوارع الداخلية الكافية.
- ضرورة وصول سيارات الدفاع المدني للمبني بسهولة.
- ضرورة توفير مداخل ومخارج كافية للسيارات.
- ضرورة توزيع مضخات الحريق الأرضية حول المبني.
- يترك عشرون بالمائة (%) من مساحة المناطق الصناعية لاستغلالها في أعمال الوقاية من الحريق ويجري ذلك بموافقة الدفاع المدني عن طريق إنشاء فوائل طبيعية بين مبني القسمة الواحدة (الربع الواحد) أو بين مبني القسمة ومباني القسم المجاورة.

٢- توفر الطرق والشوارع الكافية لوصول سيارات الدفاع المدني والمعدات المساعدة إلى المسافة المطلوبة من البناء.

٣- يشترط في الشارع أو الطريق الصالح لمرور سيارات الدفاع المدني ما يلي:

- لا يقل عرضه الصافي عن ٤ أمتار.
- توفر مساحة مناورة كافية لا يقل قطرها عن ١٨ متراً.
- لا يقل ارتفاع بوابات ومداخل الطرق والشوارع عن ٤,٥ متراً.
- تنشأ أرضية الشارع أو أغطية غرف التفتيش بحيث تتحمل نقل سيارات الدفاع المدني بأنواعها.
- يحسب بعد اللازم بين حدود البناء وأقرب نقطة يجب أن تصل إليها سيارات الدفاع المدني.

٤- ويتم الأخذ في الاعتبار عند تخطيط المنطقة الصناعية إجراءات مواجهة الكوارث والأوبئة والتي قد تترجم من تسرب غازات أو إشعاع واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعمليات الإخلاء الجماعي وفقاً لاشتراطات الدفاع المدني ووزارة الصحة.

. ٩ . جدول الكميات



جدول الكميات لأعمال
المباني والإنشاءات
للخدمات الاجتماعية العامة والمتعددة

الكميات	الأعمال



جدول الكميات لأعمال
الورش الصناعية

الكميات	الأعمال



جدول الكميات لأعمال شبكات المرافق

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال شبكة المياه



تابع جدول الكميات لأعمال
شبكة المرافق

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال شبكة تصريف مياه الأمطار
	أعمال شبكة القوى الكهربائية



"تابع جدول الكميات لأعمال شبكات المرافق"

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال شبكة الاتصالات
	أعمال شبكة الغاز



جدول الكميات لأعمال رصف وسفلتة وانارة الطرق

الكميات	أعمال المرافق
	أعمال الرصف والسفلتة
	أعمال الإنارة



"تابع جدول الكميات لأعمال شبكات المرافق"

الكميات	أعمال المرافق



١٠. المرافق (اللاحق)



١١/١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٧هـ الخاصة بإنشاء واستكمال وتشغيل
منطقة استثمارات البلدية نموذج (ج)

المحترم.

سعادة رئيس بلدية محافظة هروب

إشارة إلى إعلانكم المنشور بمنصة فرص بتاريخ / / ١٤٤٧هـ المتضمن رغبتكم تأجير موقع في محافظة
بلدية هروب بمنطقة جازان لاستثماره في **إنشاء واستكمال وتشغيل وصيانة منطقة استثمارات البلدية** من خلال المنافسة
الإلكترونية.

وحيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات
الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه حسب الأسعار في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) شامل ضريبة القيمة المضافة		القيمة الإجمالية لكافل مدة العقد	
كتابة	رقمًا	كتابة	رقمًا

- ❖ قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة.
- ❖ زيادة سنوية بنسبة ٥٪ كل خمس سنوات.
- ❖ تحمل كافة رسوم اللوحات.


وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمانبنكي يعادل (٢٥٪) من قيمة
إيجار سنة واحدة، وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/المؤسسة:	
رقم السجل التجاري:	
صادر من :	
العنوان	
هاتف	
ص. ب.	
فاكس	
العنوان	

الاسم:

التاريخ: / / التوقيع: الختم الرسمي:

الكتاب الكروكي



١١/ محضر تسليم عقار

الرقم	التاريخ	
اسم المستأجر	رقم العقار	
رقم العقد	تاريخ العقد	

إقرار

أقر بأني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة ببياناته عالية في يوم بتاريخ / / ١٤٤٥هـ لاستخدامه في إنشاء واستكمال وتشغيل وصيانة منطقة استثمارات البلدية (بموجب عقد الإيجار المبرم مع بلدية محافظة هرثوب وقد قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلته على حالته في تاريخ استلامه) (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع،

المستأجر: رئيس البلدية:

التوقيع: التوقيع:

١١/٣ إقرار المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ. و التعليمات التنفيذية لائحة التصرف العقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤١٠٠٥٦١٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤١هـ.
٣. الاشتراطات البلدية لمراكز الخدمة الصادرة بتعليمات وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) في ١١/٤/١٤٤١هـ بشأن الاشتراطات الفنية للأنشطة البلدية.
٤. عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية للجهالة.

الختام

التوقيع